



قرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن

إعادة تشكيل لجنة البت في مدى اعتبار الإصابة الناتجة
عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل
وقواعد وإجراءات عملها

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قرار رئيس الصندوق رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل لجنة البت في
حالات الإجهاد ،
وعلى كتاب دوري الصندوق رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إثبات إصابة العمل
ومستندات الإصابة ،
وعلى تعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات أثبات أصابة العمل
ومستندات الإصابة ،

قرر
المادة الأولى

تشكل لجنة تختص بالبت في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة رقم ٦٠ بند (٢) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه على النحو التالي :

• السيد / رئيس الإدارة المركزية للخدمات التأمينية . رئيساً

• السيد / مدير عام النيابات والتحقيقات . عضواً

• السيد / مدير إدارة التسويقة المركزية . عضواً

• السيد / مدير إدارة إصابة العمل . عضواً

• طبيان من الهيئة العامة للتأمين الصحي يحددهما

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي

٥ ميدان لاظوغلى / القاهرة

تلفون: ٢٧٩٤٦٣٢٤ - ٢٧٩٤٣٩٤٣ - (+٢.٢) ٢٧٩٤١٤٥٩ فاكس: ٢٧٩٥٧٧٦٣

www.nosi.gov.eg

عضوان

رئيس الادارة المركزية للجان الطبية.

يحدد رئيس اللجنة من يقوم بعمل الامانة الفنية للجنة.

و للجنة أن تستعين بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأي .

وعقد اللجنة جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي مرة إسبوعياً لمناظرة الحالات .

المادة الثانية

تقوم الأمانة الفنية للجنة باتخاذ الاجراءات التالية :

أ. استلام ملف الاجهاد وفقاً لتعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات أثبات أصحاب العمل ومستندات الإصابة ، وكذلك استيفاء المستندات التي ترى اللجنة أنها لازمة لبحث الحالة.

ب. قيد ملف الاجهاد بالسجل (طبقاً للنموذج المرفق).

ج. اعداد ملخص للحالة من واقع ملف الاجهاد موضحاً به العمل الاصلي و الاعمال الاضافية التي ادعاها المؤمن عليه تمهدأً لعرضه على اللجنة.

المادة الثالثة

يصدر قرار اللجنة بإجماع الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين ويوضح به موجز لما قررته اللجنة وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ، ويوقع القرار من الأعضاء و رئيس اللجنة.

المادة الرابعة

على الأمانة الفنية للجنة بعد صدور القرار اتخاذ ما يلى:-

١. قيد القرارات بسجل جلسات اللجنة موضحاً به كافة البيانات الواردة بالقرار ويعتمد من رئيس اللجنة.

٢. إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وفقاً للنموذج المرفق في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعتماد القرار ، ويتم التنبيه على المؤمن عليه بالتوجه إلى اللجنة الطبية بالتأمين الصحي لتقدير نسبة العجز.



٣. إخطار اللجنة الطبية المختصة بالتأمين الصحي لتقدير نسبة العجز وذلك في حالة إنتهاء اللجنة باعتبار الحالة اصابة عمل .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من : ٢٠١٠/١٠/٢

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي



"علي محمود نصار"